



جامعة مولود معمري تيزى وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إقلولي ولد رابح صافية

من إعداد الطالبتين:


بوقندور تسدة  
بوخروب لامية

لجنة المناقشة:

- إرزيل الكاهنة، أستاذة..... رئيسة
- د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذة..... مشرفا ومقررا
- أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب"،..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/09/27


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر واحترافان

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، والحمد لله الذي أنار  
درب العلم والمعرفة و وفقنا في إنجاز هذا العمل، نتوجه بالشكر  
والإمتنان لكل ما ساعدنا من قريب ومن بعيد في إنجاز المذكرة،  
ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة إقلولي ولد رابح صافية التي لم  
تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، ونتوجه بالشكر للأستاذة  
إرزيل الكاهنة على المساعدة العلمية التي قدمتها لنا، ونشكر  
الأستاذة أيت يوسف صبرينة بقبولها أن تكون عضو في لجنة  
المناقشة، ونتوجه بالشكر للسيد مقراني فريد الذي ساعدنا في كتابة  
هذا العمل.

\* تسدة ولامية \* 



# إهداء

الحمد لله الذي منحنا القوة والصبر لإتمام هذا العمل، الذي أهديه إلى التي رعتني كل عمري وأحاطتني بعطفها وحنانها أُمي الغالية، أرجو من الله أن يهون الألم والتعب في جسدها ويبدله بعافية ويشفيها، وإلى أبي الحنون سندي في الحياة أطال الله في عمرهما، وأهديه إلى إخوتي وأخواتي مناد، مولود سلوى، سيهام، كهينة، وإلى أعت صديقاتي "لامية"، وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه الطلبة المقبلين على التخرج.

\*تسدة\*





# إهداء

الحمد لله وحده وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده محمد  
وصحبه، وبعدها أهدي تخرجي إلى روح حبيبي وصديقي والذي  
المرحوم حققت أمنيتك وما خبيت ظنك وأنت بقبرك رحمك الله  
ويجعل مثواك الجنة إن شاء الله، وأهدي عملي إلى أمي التي كانت  
سبب وجودي على هذه الأرض إلى التي أنجبتني لها بكل إجلال  
وتقدير، أرجو قد نلت رضاك أمي الغالية "نادية" أطال الله في  
عمرها.

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر: سيليا، كاتيا، ريمة  
وزوجها وابنها آدم وأخي إلياس وإلى صديقتي الغالية "تسدة" وأسأل  
الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير.

\* لامية \*



## قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ص: صفحة.

- ص ص: من صفحة إلى صفحة

- ط: طبعة

## مقدمة

تعد الجزائر من البلدان التي إهتمت بترقية إقتصادها بالتوجه نحو إقتصاد السوق والابتعاد من إقتصاد الموجه، خاصة بعد الأزمة الإقتصادية التي مرت بها، لأنها تعتمد على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى حيث يمثل نسبة 98 % من صادراتها.

فبعد إنخفاض أسعار المحروقات أصبح لزاما على الجزائر تكثيف نسيجها الإنتاجي من أجل إنعاش الإقتصاد الوطني، من خلال الإهتمام بالمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الناشئة بصفة خاصة التي تعتمد على تقنية الإتصالات والمعلومات وتستخدم الإبتكار والرقمنة لإنتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة المرتفعة.

المؤسسة الناشئة هي طموح العديد من الشباب خاصة المتخرجين من الجامعة كونها سهلة الإنشاء ولا تتطلب تمويلا ضخما، حيث يمكن لهم تطوير مشاريعهم وأفكارهم من خلال دراسة متطلبات السوق حتى يعرفوا مدى إمكانية تجسيد مشروعهم على أرض الواقع.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات على الصعيد الإقتصادي وسرعة استجابتها لتطورات البيئة الإقتصادية، حظيت بإهتمام العديد من التشريعات التي هيئت لها البيئة المناسبة.

وفي هذا المسعى سعت في الآونة الأخيرة السلطات العمومية في الجزائر إلى إتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية لدعم المؤسسة الناشئة كونها الركيزة الأساسية في الإقتصاد، كما بادرت بتشجيع الشباب حاملي الأفكار الإبتكارية للتوجه نحو هذا القطاع الإستثماري الجديد بإنشاء هياكل دعم هذه المؤسسات وتأهلها في شتى المجالات، حيث لجأت الدولة الجزائرية إلى آليات مستحدثة من خلال أجهزة وهيئات داعمة إلى جانب وضع إطار قانوني وتنظيمي في سبيل ترقية المؤسسات الناشئة بدءا من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تعرض إلى آليات

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة عن طريق صناديق ضمان وصناديق الإطلاق في المادة 21 منه، ثم إنشاء حساب تخصيص خاص بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة"، بغية الحد من هجرة الأدمغة وتوفير فرص عمل.

واصلت الدولة سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة بإستحداث وزارة خاصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وتمت تسميتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنات أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذا صدور مرسوم تنفيذي آخر تحت رقم 20-356 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

ولعل ما دفع المشرع الإهتمام بالمؤسسات الناشئة هو دورها في نهوض بالاقتصاد الوطني.

تتبع أهمية الدراسة في التعرف على الطابع القانوني للأجهزة الداعمة التي إستحدثها المشرع الجزائري لغرض ترقية ودعم المؤسسات الناشئة، وكذا المهام الموكلة لها، وفي نفس الوقت نسلط ضوء على دور هذه الأجهزة في خدمة المؤسسات الناشئة.

### إشكالية الدراسة:

وبناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع وطرحها في التساؤل الآتي:

**ما مدى نجاعة الأجهزة الداعمة في ترقية المؤسسات الناشئة بالجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، عالجا في الفصل الأول الطبيعة القانونية للأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة، أما الفصل الثاني فخصصناه لتبيان دور هذه الأجهزة في خدمة المؤسسات الناشئة.

إن الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع يتطلب الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يتوافق وطبيعة الموضوع، فمن خلال المنهج المتبع سنبين الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل دعم المؤسسات الناشئة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المكرسة لها.

## الفصل الأول

### الطبيعة القانونية للأجهزة المكلفة

#### بدعم المؤسسات الناشئة

في إطار دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإبتكارية ظهرت المؤسسات الناشئة كقطاع يستدعي الإهتمام والمراقبة، الشيء الذي جعل السلطات العمومية تقوم بتهيئة البيئة والأرضية المناسبة لهاته المؤسسات، بصفتهما البذور الأولى لنشأة قطاع قوي من هذا النوع من المؤسسات، التي أضحت العصب الرئيسي في. إقتصاد الدول، من خلال قدرتها على توفير فرص العمل وتحفيز التشغيل الذاتي وتوظيف اليد العاملة الفنية وغير الفنية.

وقبل الخوض في السياق القانوني الضابط للمؤسسات الناشئة لابد من التذكير بأن بداية إهتمام المشرع بهذا النهج الإقتصادي كانت بتوفير الأرضية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتهما المرحلة الأولى لبروز هذا النوع من المؤسسات الناشئة الأمر الذي إستدعت المرافقة القانونية الخاصة، إذ صدر في 2001 القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تم إلغاه في 2017 بمقتضى القانون رقم 02-17، إلى جانب العديد من التنظيمات المسيرة له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.(مشاتل المؤسسات هي هيكل عمومي للدعم والاستقبال والمراقبة لمساعدة أصحاب المشاريع، تقدم خدمات للأفراد الذين يرغبون البدء في إقامة مؤسسة ناشئة بهدف تخفيض الأعباء عند الإنطلاق)<sup>1</sup>.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى تحديد الطابع المميز للأجهزة المكلفة لدعم المؤسسات الناشئة(المبحث الأول)، والأجهزة ذات الطابع الخاص الداعمة للمؤسسات الناشئة(المبحث الثاني).

1- نعيجي عبد الكريم، نشمة ياسين، "مشاتل المؤسسات ودورها في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة، دراسة ميدانية لمشتلة المؤسسات لولاية عنابة"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 6، العدد1، جامعة الطارف، الجزائر، 2022، ص 169.

## المبحث الأول

### تحديد الطابع المميز للأجهزة

#### المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة

إحتلت المؤسسات الناشئة حيزًا كبيرًا من إهتمام مختلف الباحثين الإقتصاديّين والعديد من الدول لما لها من مزايا تمكننا من توفير الإحتياجات المحلية فضلاً عن قدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي، لكن تعاني المؤسسات الناشئة من عدّة صعوبات يعرضها للزوال بعد مدة قصيرة من إنشائها<sup>1</sup>.

ولهذا فقد أولت الجزائر إهتماماً بالغاً به في الآونة الأخيرة من خلال خلق الآليات والهيئات الداعمة، وذلك بهدف تقديم مختلف وسائل دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة لتجاوز العديد من العوائق التي تواجه هذا النوع من المؤسسات خاصة في بداية إنطلاقها ولتحديد الطبيعة القانونية لهذه الأجهزة يستوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الجهاز ذو الطابع الإداري الداعم للمؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، الأجهزة ذات الطابع التجاري والصناعي الداعمة للمؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الجهاز ذو الطابع الإداري الداعم للمؤسسات الناشئة

لعل من أهم الآليات التي تعتمد عليها كل الدول لدعم نشاطها هو خلق مؤسسات متخصصة في الدعم في حد ذاته وهو ما تم بالفعل بالنسبة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في القانون الجزائري في هيئة إدارية والمتمثلة في إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات

1- علالي الزهراء، علالي فتيحة، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ميناء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 2، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص 179.

الناشئة وإقتصاد المعرفة، وعليه سنتطرق إلى تعريف الوزارة (الفرع الأول)، والمهام التي تؤديها (الفرع الثاني)، وتبيان الإدارة المركزية التابعة لها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات

#### الناشئة وإقتصاد المعرفة

بمجرد التصريح بأهمية الإهتمام بالمؤسسات الناشئة ضمن السياسة الإقتصادية التي يجب أن تعتمدّها الدولة في برنامجا الجديد تم تعديل إسم الوزارة المهتمة بالمؤسسات الإقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة<sup>1</sup>.

إذ كانت ملامح النهج الجديد واضحة مع تعيين الحكومة<sup>2</sup> بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 أين برز في تشكيلة الحكومة العديد من التغيرات<sup>3</sup>، والذي صاحبه صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-54 ليحدد صلاحيات الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة<sup>4</sup>، حيث تم النص صراحة في المادة الأولى منه على إعتبار المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها مع توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني لذلك<sup>5</sup>.

- 1- إرزيل الكاهنة، " هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاصنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 47.
- 2- الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للإقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 1، المجلد 3، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص 64.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 01-20، مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج.ر.ج. عدد 01، صادر في بتاريخ 05 جانفي 2020.
- 4- أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.
- 5- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 48.

إن إقحام المؤسسات الناشئة ضمن البرنامج العام للحكومة بواسطة الوزارة المنشأة لهذا الغرض يعتبر في حد ذاته دعما مباشرا لهذه المؤسسات، فوجوده أعلى هيئة في الحكومة تعني بهذه المؤسسات الأفضلية والأولية عند ممارسة نشاطها من خلال الوسائل التي تحتاجها للتطور والتواصل في السوق الذي تنشط فيها لاسيما في مسألة مواجهة أخطار السوق<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

اختلفت صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بين الفترة السابقة والوقت الحالي حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>، فبعدهما أولى المشرع أهمية بالغة للمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

أولا: صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190<sup>3</sup>

حدد المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم جملة من الصلاحيات نذكر منها:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.

- تحسين التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

1- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 47-48.

2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 مؤرخ في 11 يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.رج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000.

3- المرجع نفسه.

- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الإقتصادية الخاصة به.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- كما كلفت بإعداد الدراسات القانونية والإقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.
- ترقية المناولة وترقية إستثمار الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتميئها وترقيتها، كما تقوم بتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- المبادرة بكل عمل يساعد على ترقية دعم تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- يشجع التعاون العلمي والتقني والمهني بين المؤسسات الصغيرة ومؤسسات التعليم والتكوين والبحث على الصعيد الوطني والجهوي والدولي<sup>1</sup>

ثانيا: صلاحيات الوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة بموجب

#### المرسوم التنفيذي رقم 20-54

أعطى هذا المرسوم أهمية بالغة للمؤسسات التي تستعمل التكنولوجيا وتعتمد على الابتكار ولذلك وسع المشرع الجزائري من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة نذكر منها:

- تنفيذ السياسة والإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات وإقتصاد المعرفة لاسيما الإقتصاد الرقمي.

1- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق

- وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة.
- إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- السهر على وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة لاسيما في مرحلة الإنطلاق وتسهيل الوصول إليها.
- المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة.
- تشجيع التشاور بين الفاعلين والأطراف المعنية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### إنشاء إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات

#### الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية تابعة مباشرة للوزارة المعنية، حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة، بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كامل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات.

فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كل من إختصاصها، تختص المديرية الأولى والمسماة بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة في حين تكفل المديرية الثانية

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، مرجع سابق.

المسماة بالمديرية الفرعية لنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي لعمل المؤسسات الناشئة<sup>1</sup>.

إنشاء هذه الإدارة المركزية هو دعم مضاعف للمؤسسات الناشئة بإعتبار أن الوزارة تشرف وتنفذ التدابير المكرسة لخدمة هذا النوع من المؤسسات الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الأجهزة ذات الطابع التجاري والصناعي

#### الداعمة للمؤسسات الناشئة

لقد تم تدعيم هيئات الدعم للمؤسسات الناشئة بإنشاء أجهزة ذات الطابع تجاري وصناعي بغرض تجسيد إطار تطوير وتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الناشئة، ويتعلق الأمر بمؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، وحاضنات الأعمال (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356<sup>3</sup>، الذي أطلق عليها تسمية "ألجيريا فانتور"<sup>4</sup> وخصها بنظام قانوني خاص.

1- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 48.

2- المرجع نفسه، ص 48

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

4- مؤسسة ألجيريا فانتور : " هي أول مسرع أعمال عام في الجزائر تم إستحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وكذا تعزيز النظام البيئي لها"، أنظر: خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 157-158.

حين تعتبر مؤسسة ألبيريا فانفور أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة<sup>1</sup>.

### أولاً: الطبيعة القانونية لمؤسسة ألبيريا فانفور

تنص الفقرة 01 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر على أن : " تنشأ مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"<sup>2</sup> تحمل التسمية المختصرة (ألبيريا فانفور) وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

الواقع أن المشرع الجزائري قد فصل في التكييف القانوني لهذه المؤسسة حيث أضفى عليها وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بإعتبارها الآلية المناسبة لتسيير المرافق العمومية الإقتصادية.

تخضع مؤسسة ألبيريا فانفور في علاقاتها مع الدولة للقانون الإداري ذلك على إعتبار أنها مكلفة بتقديم خدمة عمومية تتعلق بتسيير مرافق عام ذات طابع صناعي وتجاري.

على أية حال تخضع مؤسسة ترقية وتدعيم المؤسسات الناشئة للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها وأموالها وكذا الرقابة عليها، كما تخضع لقواعد المحاسبة العمومية<sup>3</sup>.

1- حمليل نواره، الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات والحاضنات، جامعة محمد الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 105-106.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-356، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

3- خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة : " ألبيريا فانفور" نموذجاً، دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، ص ص 164-165.

وبالموازاة تخضع المؤسسة للقانون التجاري في علاقاتها مع الغير، حيث يمكنها القيام بنشاطات ذات طابع صناعي وتجاري وفي هذه الحالة تخضع للقانون التجاري<sup>1</sup>.

### ثانيا: التنظيم الهيكلي لمؤسسة أجيريا فانتور

تتكون المؤسسة من مجلس إدارة، مدير عام، ومجلس علمي وتقني

#### 1- مجلس الإدارة:

يتشكل من الأعضاء الآتية:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية.

1- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 166.

- ممثل شركة سونطراك.

- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.

- رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة<sup>1</sup>.

يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على إقتراح من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها<sup>2</sup>.

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله الذي يوافق على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه من أعضائه من أول أجتتماع له، كما يختص بإستدعاء أعضاء مجلس الإدارة للإجتتماع في دوراته العادية وذلك أربع مرات في السنة، أو بدورات غير عادية ، كما يمكن إستدعاء المجلس لدورة غير عادية من طرف ثلثي 2/3 من أعضائه إذا إستدعت الضرورة لذلك<sup>3</sup>.

## 2-المدير العام:

يعين المدير العام بإقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة، إذ يتولى تنفيذ قراراته ومداولاته لضمان السير الحسن للمؤسسة ويقوم بوجه الخصوص بما يلي:

- يتصرف بإسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-356، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المرجع نفسه.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-356، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع نفسه.

- يسهر على إحترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السليمة على مستخدمي المؤسسة.

- يوظف مستخدمي المؤسسة ويعينهم وينهي مهامهم.

### 3-المجلس العلمي والتقني:

يتكون المجلس من ثمانية أعضاء من الكفاءات العلمية في مجال الإبتكار والمقاولية

وهم:

- ثلاثة باحثين.

- مهندسين أو خبيرين في مجال التكنولوجيات الجديدة

- كفاءة واحد

- في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

- ممثل واحد من بين منشئ مؤسسات ناشئة.

- ممثل واحد عن النظام البيئي للمؤسسات الناشئة<sup>1</sup>.

يتولى المجلس وضع معايير لقبول المؤسسات الناشئة في هياكل الدعم للمؤسسة،

ثم يضع برامج تكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة المستفيدة من الدعم داخل المؤسسة وتقييمها.

### ثالثاً: صلاحيات مؤسسة الجيريا فانتور

خولت للمؤسسة أداء المهام التالية:

1- أنظر المادتان 15 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيورها، مرجع سابق.

- إبرام الصفقات والإتفاقات مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.
- إنجاز كل عملية صناعية وتجارية ذات صلة بنشاطها.
- إنجاز كل عملية مالية ذات الصلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.
- الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة<sup>1</sup>.

مما لا شك فيه أن هذه المؤسسة تعتبر دعم مؤسساتي قوي ومضاعف للمؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء وتسيير الهياكل المدعمة لهذه المؤسسات سواء من زاوية المساعدة للحصول على الابتكار والمعلومة وإبرام العقود أو التعامل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية<sup>2</sup>.

فهذه المؤسسة بمثابة الأب الذي يوجه عمل المؤسسات الناشئة نظرا لتدخلها الكبير في تقديم كل ما تحتاجه لتأسيسها ونموها وإستمرارية نشاطها الذي يعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### حاضنات الأعمال

إذا كان معظم رواد الأعمال الشباب يواجهون صعوبات فمن المهم إيجاد وسائل تحفزهم على تنفيذ أفكارهم وإلا كانت معرضة للخطر لقلة الوسائل المتاحة للإستثمار<sup>4</sup> وذلك

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد

مهامها وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

2- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 49.

3- إرزيل الكاهنة، المرجع نفسه، ص 49.

4-R.djermane, Création et Démarrage d'Entreprise, le concept d'incubateur, Revue sciences humaines, N° 20, Université Mentouri, Constantine, Algérie, 2003, p 80.

ظهرت الحاجة لإحتضان هذه الأفكار بتوفير بيئة ملائمة لها ونستعرض في هذا الفرع إلى تعريف حاضنات الأعمال (أولاً)، ومراحل إحتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات العمال (ثانياً)، ودور حاضنات الأعمال (ثالثاً).

### أولاً: تعريف حاضنات الأعمال

يرجع إستعمال مصطلح حاضنات الأعمال إلى الأعمال الطبية في مجال إحتضان الأطفال بعد ولادتهم، أو مؤسسات رعاية الأطفال قبل سن التمدرس، وبذلك تعتبر الآلية الحاضنة لكل مشروع صغير بإعتباره وليد العهد في عالم الأعمال يحتاج إلى حماية<sup>1</sup>.

إعتمدت الحكومة الجزائرية حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات حديثة النشأة وردت في المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات<sup>2</sup> الذي ينص في المادة 2 منه على ما يلي: مشاتل المؤسسات هي مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المشاتل"<sup>3</sup>، ويصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال<sup>4</sup>، استعمل المشرع مصطلح حاضنات الأعمال.

فحاضنات الأعمال هي مؤسسات تعمل على دعم المبادرين الذين تتوافر لهم الأفكار الطموحة والدراسة الإقتصادية السليمة، بحيث توفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات

1- زكريا الدوري، أحمد صالح، إدارة العمال الدولية، منظور سلوكي وإستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009، ص 411.

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 5 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 26 فيفري سنة 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 03-78، المرجع نفسه

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 55، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

الأولى من عمر المشروع وزيادة فرصة نجاحه ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل<sup>1</sup>.

### ثانياً: مراحل إحتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال

تختار حاضنات الأعمال المشاريع الناشئة الجدية والقابلة للتجسيد على أرض الواقع ولذلك تمر عملية الإحتضان على المراحل التالية:

#### 1- مرحلة قبل الإحتضان:

تتعلق هذه المرحلة أساساً بمساعدة رائد الأعمال في تطوير فكرة الأعمال، ويكون ذلك قبل إلحاق المؤسسة الناشئة بالحاضنة ثم ذلك يلتقي مدير الحاضنة بأصحاب المشروع الناشئ وذلك بهدف تحليل الفكرة وتقييم مدى صلاحيتها<sup>2</sup>.

#### 2- مرحلة الإحتضان:

تقوم الحاضنة في هذه المرحلة بتقديم الخدمات التي تيسر على رائد الأعمال تنفيذ فكرته على أرض الواقع بأقل تكلفة، ومرافقة المشروع إلى غاية بلوغ مرحلة النضج من سنة إلى ثلاث سنوات عن طريق حشد الموارد المالية من خلال التبرعات بهدف توفير التمويل اللازم للمشروع<sup>3</sup>.

1- عبد الكريم مسعودي، "دور حاضنات الأعمال في مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مستلة المؤسسات في أدرار"، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 06، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 50.

2- بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسة الناشئة startups، دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017، ص 425.

3- إقلولي أولد رابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، ص

### 3- مرحلة التخرج من الحاضنة:

بعد بروز نشاط الشركة الناشئة في عالم الأعمال يتم وضع خطة للخروج من الحاضنة يحددها برنامج الحاضنة، في هذه المرحلة يصبح المشروع قادر على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة، لكن هذا لا يعني إنقطاعه على الحاضنة بشكل تام وإنما يمكن الاستفادة من توجيهاتها حتى بعد التخرج<sup>1</sup>.

#### ثالثا: دور حاضنات الأعمال

من بين الأدوار الموكلة للحاضنات ما يلي:

- تساهم في بناء البنية الأساسية للمؤسسات.
- دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الجديدة.
- تيسير الوصول إلى مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات حديثة العهد.
- تشجيع رواد الأعمال في مختلف المجالات الصناعية منها والتجارية.
- تشجيع روح المخاطرة والمساعدة في تنمية زيادة الأعمال.
- معالجة تحديات إقتصادية معينة<sup>2</sup>.

1- بو الشعور شريفة، مرجع سابق، ص 426.

2- فاروق خلف، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 22.

## المبحث الثاني

### الأجهزة ذات الطابع الخاص الداعمة للمؤسسات الناشئة

تعمل المؤسسات الناشئة على طرح وتسويق منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجم المؤسسات، لكن قد يصادف أن تمر هذه الأخيرة بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل تحقيق نجاحها أين تكون درجة المخاطرة عالية وبالتالي فإن هذه المؤسسات بحاجة ماسة إلى من يرافقها<sup>1</sup>.

ولذلك ظهرت إلى جانب الهيئات الإدارية السالف ذكرها هيئات تحمل طابع خاص موجهة لترقية عمل المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلها أو مساعدتها على النمو ويتعلق الأمر بكل من اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (المطلب الأول) والصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

أكدت سياسة الحكومة الجزائرية رغبتها في ترقية المؤسسات الناشئة بهدف دفع عجلة التنمية الإقتصادية وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" الذي يعتبر نتاج تكاليف العديد من الجهود والدراسات لتوفير المناخ التشريعي والبيئة المناسبة لإستقبال هذا النوع من المؤسسات، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة وسير اللجنة (الفرع الأول)، سلطات اللجنة الوطنية في منح العلامة (الفرع الثاني)، مهام اللجنة (الفرع الثالث).

1- دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة أعمال، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 62.

## الفرع الأول

## تشكيلة وسير اللجنة

أولاً: تشكيلة اللجنة<sup>1</sup>

وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 أسندت رئاسة اللجنة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثليه، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- إضافة إلى عضو آخر غير دائم تختاره اللجنة يساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فرداً أو هيئة لها المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه هذه اللجنة<sup>2</sup>.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق

2- مرغني حيزوم بدر الدين، حاققة العروسي، الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 62.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على إقتراح من الوزراء التابعون لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن إستخلافهم في حالة غيابهم.

كما إشتطرت أحكام المادة 04 ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية كافية في مجال الإبتكار والتكنولوجيا بما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة<sup>1</sup>.

### ثانياً: سير اللجنة

تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة إليها من طرف أصحاب المؤسسات حديثة النشأة، وحاملي المشاريع المبتكرة الذين رفضت طلباتهم في منح العلامة تجتمع عادة للجنة مرتين على الأقل في الشهر في دورات عادية، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها<sup>2</sup>.

وتتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل نصابها، يستدعي الأعضاء لإجتماع ثاني في ظرف ثمانية عندما تتداول بعدد الأعضاء الحاضرين، أما عن قرار فتتخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### سلطات اللجنة الوطنية في منح العلامة

تختص اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة (أولاً) وعلامة المشروع المبتكر لحاملي الأفكار المبتكرة (ثانياً)، كما تختص بمنح علامة حاضنة الأعمال (ثالثاً).

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال

وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق

2- مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، مرجع سابق، ص ص 94-95.

3- حمليل نواره، مرجع سابق، ص 102.

أولاً: منح علامة مؤسسة ناشئة

### 1- تعريف المؤسسة الناشئة:

حسب القاموس الإنجليزي تعرف المؤسسة الناشئة start up على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة start up تتكون من جزأين start وهو ما يشير إلى فكرة الإنطلاق و up يشير لفكرة النمو الإقتصادي<sup>1</sup>.

المؤسسات الناشئة هي مؤسسات شابة تنشط لها احتمال نمو سريع جدا غالبا ما تنشط في قطاع التكنولوجيات تسعى لطرح وإنتاج خدمات في السوق ودرجة المخاطرة فيها عالية<sup>2</sup>.

حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسات الناشئة والمبتكرة في نص المادة 6 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي<sup>3</sup> على أنها: " تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير " .

أما بالنسبة للقانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>4</sup>.

1-Jaleddine Dahmani, Mohamed Karim Miloudi, la Gouvernance Comme Mécanisme pour soutenir la croissance des start up, cas des start up en Algérie, Revue des sciences commerciales, volume 19, numéro 02, labo permanan, Algérie, 2020, p 113.

2- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021، ص 5.

3- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج. عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بقانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج. عدد 20، صادر بتاريخ 05 أبريل 2020.

4- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

فالمشرع لم يعرف المؤسسات الناشئة وغنما إكتفى بذكر صناديق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة باعتبارها قطاع يجب ترفيقته لتحقيق التنمية الإقتصادية كما أشار القانون رقم 16-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022<sup>1</sup> على انه تعفي المؤسسات التي تحصل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو أرباح الشركات، وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة المدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة إضافية في حالة التجديد.

## 2- شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعايير الواجب الاعتماد عليها لتصنيف المؤسسة إلى مؤسسة ناشئة وسماها بشروط منح علامة مؤسسة ناشئة، كما حدد إجراءات الحصول على هذه العلامة وهي كالتالي:

### أ- شروط منح علامة " مؤسسة ناشئة":

تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية<sup>2</sup>:

1. يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
2. يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أية فكرة مبتكرة.
3. يجب ألا يتجاوز رقم العمال السنوي المبلغ الذي تحدد اللجنة.

1- قانون رقم 16-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج. عدد 100، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق

4. أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

5. يجب أن تكون إمكانيات نمو مؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6. يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

ب- الإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة:

أنشأت الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية قصد تلقي ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة بما فيها علامة مؤسسة ناشئة وتنتشر اللجنة قراراتها عبر هذه البوابة منها قرار منح علامة مؤسسة ناشئة وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup>، مرفقا بالوثائق التالية:

1. نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

2. نسخة من القانون الأساسي للشركة.

3. شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.

4. شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

5. نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

6. مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

1- تحليل نؤارة، مرجع سابق، ص 103.

7. المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة<sup>1</sup>.

تدرس اللجنة كل طلب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة في أجل أقصاه ثلاثين يوم إبتداء من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة تبيان نقص في الوثائق يخطر صاحب الملف بذلك على أن يستكملة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ إخطاره وإلا رفض ملفه، على أن تعال اللجنة من الرفض وتشره في البوابة الإلكترونية، غير انه لصاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوم، على أن تنشر اللجنة قرارها النهائي عبر البوابة<sup>2</sup>.

## ثانيا: منح علامة "مشروع مبتكر"

المشروع المبتكر هو خطة إستراتيجية تتطوي على إنشاء أفكار المنتجات جديدة بتطوير أحد المجالات، والحصول على علامة مشروع مبتكر يستدعي جملة من الشروط والإجراءات:

## 1- شروط منح علامة "مشروع مبتكر":

عملا بنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإن اللجنة تختص بمنح علامة مشروع مبتكر التي تقتصر على الأشخاص الطبيعيين سواء كان فردا أو مجموعة، دون الأشخاص الاعتباريين أين يجب أن يكون الإبتكار قائما على الإبتكار<sup>3</sup>، ويتعين إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية:

1. عرض حول المشروع و أوجه الإبتكار فيه.

2. العناصر التي تثبت الإمكانيات الكبيرة للنمو الإقتصادي.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

2- المادة 13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع نفسه.

3- جغد ذهبية، فنينخ عبد القادر، "الإستراتيجية تشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة القانون، الموجد 10، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 67.

3. المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.

4. عند الإقتضاء كل وثيقة ملكية أو فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها<sup>1</sup>.

## 2- إجراءات منح علامة "مشروع مبتكر":

ترسل هذه الوثائق إلى اللجنة عبر البوابة الإلكترونية بنفس الإجراءات والأشكال التي سبق التطرق إليها في منح علامة مؤسسة ناشئة، من ناحية الآجال وحق التظلم، فيما عدا الاختلاف يكمن في مدة منح علامة مشروع مبتكر، والذي تم تحديدها بمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين حسب الأشكال نفسها<sup>2</sup>، ما يفيد أن علامة مشروع مبتكر لا تتعدى مدة صلاحيتها أربع سنوات.

## ثالثا: منح علامة "حاضنة أعمال"

تأسس على المواد 21 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإن الوثائق الواجب تقديمها للجنة بغرض الحصول على علامة حاضنة أعمال فغنما تختلف فيما إذا كانت الحاضنة تابعة للقطاع العام أو الخاص أما الإجراءات فتبقى موحدة.

## 1- شروط منح علامة "حاضنة أعمال":

حددت المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر شروط الحصول على علامة حاضنة أعمال وفتحت المجال للتقديم لكل من الهياكل للقطاع العام وحتى الخاص، إلا أن هذه الأخيرة أفرقتها بوثائق خاصة تضيفها في الملف المرفق عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية<sup>3</sup>.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

2- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

3- حورية سويقي، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2021، ص ص 77-78.

يجب أن يكون الهدف من الحصول على هذه العلامة دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل.

#### أ- الشروط المشتركة بين هياكل القطاع العام والخاص<sup>1</sup>:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنات الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم إحتضانها إن وجدت.

#### ب- الشروط الخاصة بالقطاع الخاص:

إذا كانت الحاضنة تابعة للقطاع الخاص فإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه يتعين تقديم ما يلي<sup>2</sup>:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء.

1- المادتان 21 و 22 المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع

مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع

مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

2- إجراءات منح علامة "حاضنة أعمال":

ترسل الوثائق إلى اللجنة المختصة بنفس الإجراءات السالف الذكر عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة يختلف الأمر فقط في تحديد مدة إكتساب علامة حاضنة بخمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بذات الإجراءات بعد نهاية كل مدة<sup>1</sup>.

أخضع المشرع في نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 إلتزامات الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال الرقابة الدائمة من اللجنة الوطنية ونصت المادة 30 على تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال طرف اللجنة الوطنية في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم نفسه.

وفي حالة تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرارها وإخطار المعني بذلك إلكترونياً، يمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، وبعد إزالة كل إختلال يتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونياً في اجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً، إبتداء من تاريخ طلبه<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة

قامت الدولة الجزائرية بإتخاذ العديد من التدابير والتسهيلات في إتجاه دعم النظام البيئي للمؤسسات الناشئة كنمط إقتصادي لتحقيق التنمية ومن بين التدابير إنشاء الصناديق الداعمة لهذه المؤسسات بغرض مساعدتها للحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك

1- المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

2- أنظر المادتان 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع نفسه

والمؤسسات المالية، وكذا خلق إقتصاد مولد للثروة، ويتعلق الأمر بكل من صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، وصندوق تمويل المؤسسات الناشئة (الفرع الثاني)، وصناديق الاستثمار (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة

#### أولاً: إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة

بغية المشاركة في تطوير أرضية المؤسسات الناشئة وتشجيع الشباب على الدخول في هذا الأسلوب الإبتكاري نص المشرع الجزائري على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة تحت رقم 150-302 بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة<sup>1</sup>، وذلك بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07<sup>2</sup> والمادة 42 من الأمر رقم 21-07<sup>3</sup>. من الناحية العملية فقد تم الدخول الفعلي لعمل الصندوق في 4 أكتوبر 2020 بإشراف رسمي لرئيس الجمهورية تستفيد من هذا الصندوق المؤسسات الناشئة التي تحصلت على التصنيف بموجب منح علامة "مؤسسة ناشئة"<sup>4</sup>.

وحسب تصريح المسؤولين تم تحديد ثلاث مستويات من التمويل (02 مليون - 05 مليون - 20 مليون دينار)<sup>5</sup>، ومن ضمن أهم الشروط اللازمة للإستفادة من الصندوق هو

- 1- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر. عدد 81، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2021.
- 2- قانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج. عدد 33، صادر بتاريخ 24 جوان 2020.
- 3- أمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج. عدد 44، صادر بتاريخ 8 جوان 2021.
- 4- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 49.
- 5- نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 2021، ص 24.

إبرام إتفاقية بين صاحب المؤسسة والوزير المكلف بإقتصاد المعرفة كونه هو الآخر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص رقم 150-302 يحدد بموجب هذه الإتفاقية كيفية تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق، وكذا تحقيق الحقوق والواجبات، ومبلغ التخصيص وطرق صرفه، وأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الاستفادة من تمويل الصندوق يتوقف على إمضاء الإتفاقية بين الطرفين<sup>1</sup>.

### ثانيا: أسباب إنشاء الصندوق

- الحديث عن إنشاء صندوق دعم المؤسسات الناشئة لم يكن وليد الحاضر بل يرجع لسنوات عدة أسباب سارعت في تجسيده على أرض الواقع من بينها:
- إنعدام وقلة التمويل الذاتي برأس المال الخاص، كون أصحاب المؤسسات الناشئة عادة ما يكونوا حديثي خريجي الجامعات.
  - إفلاس العديد من المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو لإنعدام الموارد المالية.
  - نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية في تجسيد وتسيير الأفكار المبتكرة على أرض الواقع.
  - إنعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية وعدم التمكن من دفع أقساط الفوائد<sup>2</sup>.

### ثالثا: واقع وأفاق الصندوق

أكد الوزير المكلف بإقتصاد والمؤسسات الناشئة أن الصندوق يدخل في رأسمال المؤسسة لمدة 6 سنوات، هذا ما يعني أن التمويل يهتم بمرحلة الإنطلاق دون المراحل الأخرى، كما كشف الوزير الأول لدى إشرافه عن إفتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة " ألجيريا ديسرابت 2022 " عن إستفادة 390 حامل مشروع مبتكر من الدعم المالي للصندوق<sup>3</sup>.

1- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

2- زرواق عائشة، تمويل المؤسسات في القانون الجزائري صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات

الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة

تيسمسيليت، الجزائر، 2022، ص 982.

3- زرواق عائشة، مرجع نفسه، ص 669-687.

## الفرع الثاني

### صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

#### أولاً: إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

جاء قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة عقب الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "ألجيريا ديسرايت 2020" التي حضرها رئيس الجمهورية والوزير الأول بمشاركة أزيد من ألف مشارك من المؤسسات الناشئة وحاضنات وممثلي هيئات حكومية ومالية ومتعاملين إقتصاديين وخبراء وممثلي جمعيات وجامعات ومراكز بحث، كما أضاف السيد عبد المجيد تبون أن هذه الآلية التمويلية الجديدة للشباب تمكن أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة<sup>1</sup>.

أما المخاطر يتحملها الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، خاصة وأن الدولة هي التي تقوم بتمويله، فهو مفتوح على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، فهذا الصندوق هو عبارة عن صناعة مالية تتكون من عدة فاعلين، منها المال العمومي من جهة ومن جهة أخرى المستثمرين الخواص ورجال الأعمال الذين يساهمون في تمويل هذا النوع من المؤسسات هذا الصندوق سيكون مفتوح على الاستثمار الوطني والأجنبي لأن الاستثمار يجب أن يكون عالمي كون طبيعة الربح للمؤسسة الناشئة يمتاز بالسرعة على خلاف طبيعة الربح للمشروع العادي، فالحكومة الجزائرية تعمل على وضع إطار قانوني للمؤسسات يجعلها تستفيد من دعم مالي للدولة ومن دعم خارجي، ومن دعم مالي لأصحاب المشاريع المبتكرة<sup>2</sup>.

1- مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، ضمن كتاب

الجماعي حول المؤسسات الناشئة المتطلبات نجاحها، ص 44.

2- إفلولي ولد رايح صافية، مرجع سابق، ص ص 38-39.

**ثانيا: آلية عمل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.**

هذا الصندوق يعتمد على آلية تمويل قائمة على الاستثمار في رأسمال الشركة الناشئة وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية القائمة على القروض وهو شريك للمؤسسة حيث يشارك معه في الأرباح وكذلك الخسائر ويقوم باستثمار المشروع وبأخذ نسبة 10 %.

ينظم الصندوق من جهته دورتان لدراسة طلبات التمويل وفق لقدراته على المعالجة، بالنسبة للقطاعات التي يمولها هذا الصندوق هي كل القطاعات التي لها إضافة للإقتصاد الوطني حيث نرى بعض القطاعات الغارقة التي تحتاج إنشاء مؤسسات ناشئة والتمويل من الصندوق<sup>1</sup>.

**ثالثا: أهمية إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة**

- يعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة الحلقة المفقودة في سلسلة الإستثمار حيث كان من الضرورة إيجاد جهة تقبل المغامرة وتحمل مخاطر الفشل.
- السماح للشباب بتحقيق مشاريعهم المبتكرة في الجزائر في ظل ميكانيزمات التمويل التي تتيحها الدول المتطورة.
- يكرس إنشاء هذا الصندوق إرادة الدولة في إنشاء نسيج إقتصادي مولد للثروة ولمناصب الشغل<sup>2</sup>.

1- إلهام بن خليفة، سليمة عطية، نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات في الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 213-214.

2- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، الجديدة، دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة"، حوليات جامعات، بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 44.

## الفرع الثالث

### صناديق الاستثمار

لم يتم النص على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بموجب مختلف النصوص التي تضمنت موضوع هذه المؤسسات، فقد تم إستنتاج ذلك من ديباجة مختلف النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة التي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات.

فمن زاوية النصوص المنظمة للمؤسسات لناشئة نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار<sup>1</sup>.

بمعنى النص صراحة على مسألة إستفادة المؤسسات الناشئة من شركة تسيير صناديق الاستثمار، أيضا نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنها من مهام هذه المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة<sup>2</sup>.

أما من زاوية تدخل صناديق الاستثمار لتمويل المؤسسات الناشئة فالأمر يحيلنا إلى ما ورد في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-205 السالف الذكر فإستنادا على هذين النصين نجد أن الشركات الرأسمال الإستثماري

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 45، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، السالف الذكر.

3- قانون رقم 06-11 مؤرخ في 25 يوليو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ج. عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006.

شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة من حيث إستعمال رأسمال المخاطرة، وهو الأمر الذي ينطبق على المؤسسات الناشئة بإعتبار في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى التي تأتيها من الأسواق التي تنشط فيها<sup>1</sup>.

فوجود صناديق الاستثمار في خدمة المؤسسات الناشئة إنما هو من باب البحث عن السبل الأخرى لتمويل هذه المؤسسات التي هي في طور الإنشاء في مكان البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلاؤم عمل المؤسسات الناشئة بالنظر إلى قساوة الشروط التي تفرضها تلك البنوك والمؤسسات المالية وصعوبة تنفيذها من قبل المؤسسات الناشئة، هذا ما يجعل تلك الصناديق تعتبر كبديل عن البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق على غرار المؤسسات الناشئة يسمى بالتمويل بواسطة "رأس مال المخاطر"<sup>2</sup>.

فوجود صناديق الاستثمار إلى جانب المؤسسات الناشئة هو دعم حقيقي بالنسبة لها ما دامت شركة رأسمال المخاطر تتحمل أخطار السوق في مكان المؤسسات الناشئة بمناسبة تقديم الأموال التي تحتاجها هذه الأخيرة حيث تمتد هذا التمويل إلى الإنشاء والتسيير والنشاط<sup>3</sup>.

فمن نقاط ضعف الشركات الناشئة هو صعوبة حصولها على السيولة المالية التي تحتاجها للممارسة نشاطها بالنظر إلى خصوصية هذه الأخيرة التي تعتمد على التطور والإشهار والتسويق لمختلف المنتجات والخدمات التي بحوزة الشركات الناشئة<sup>4</sup>.

1- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 50.

2- المرجع نفسه، ص ص 50-51.

3- سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 74.

4- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 51.

## الفصل الثاني

### دور هياكل الدعم في خدمة المؤسسات الناشئة

تستقطب المؤسسات الناشئة إهتماماً متزايداً وذلك إعترافاً وإدراكاً بدورها المحوري والأساسي فهي أفضل وسائل الإنعاش الإقتصادي نظراً لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على خلق مناصب الشغل، فضلاً على قدرتها المالية على الابتكار والتجديد والتطوير منتجات جديدة وسهولة بلوغ الأسواق المستهدفة.

ورغم أهمية هذا النوع من المؤسسات إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل التي تحول دون تفعيل دورها وتهدد بقائها الأمر الذي إستدعى إنشاء هياكل دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة السالفة الذكر، وسنسلط الضوء في هذا الفصل على مدى مساهمة الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في مرافقة هذه الأخيرة ودورها في التخفيف من حدة المشاكل التي تواجهها، ويمكن أن تجسد هذه الأدوار في مساعدة المؤسسات الناشئة على التطور (المبحث الأول)، ومساعدتها على التمويل (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مساعدة المؤسسات الناشئة على التطور

باعتبار أن المؤسسات الناشئة قد حظيت بإنشاء العديد من مؤسسات الدعم وفق ما تم سرده أعلاه، فإنه ذلك يوحي بالإهتمام الكبير الذي حظيت به من زاوية الدعم، لذا لابد من تبيان دور تلك الأجهزة الداعمة كل في مكانها في خدمة المؤسسات الناشئة باعتبارها قاطرة الإقتصاد الوطني<sup>1</sup>، في هذا المقام وإستنتاجا على النصوص المنظمة لتلك الهياكل المدعومة، نقول أنها تخدم المؤسسات في عدة زوايا يمكن حصرها في مساعدتها ومرافقتها في التطور (المطلب الأول)، ومساعدتها على إقتحام السوق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مساعدة ومرافقة المؤسسات الناشئة في الإنشاء

تؤدي أجهزة الدعم دورا أساسا في تسهيل وتسريع مسار إنشاء المؤسسة من خلال توفير عدة خدمات على غرار المعلومات، التوعية التحفيز، التكوين، وتوفير الخدمات اللوجيستية، إضافة إلى الدور الذي يلعبه الابتكار في تطوير المؤسسة الناشئة في ظل الظروف الإقتصادية غير المستمرة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مساعدة المؤسسات الناشئة على تكوين معارف والابتكار (الفرع الأول)، ومساعدتها على إقتحام السوق (الفرع الثاني).

1- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 52.

## الفرع الأول

### مساعدة المؤسسات الناشئة على تكوين معارف والابتكار

الهدف الرئيسي لتكريس دعم المؤسسة الناشئة هو تهيئة بيئة أعمال مناسبة ووضع خطة عمل إقتصادية لذلك النشاط<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإقتصاد يتأثر بالابتكار ذلك أنه يحقق قيمة إقتصادية، فهو إذن من أهم شروط قيام المؤسسة الناشئة.

#### أولاً: تعريف الابتكار

الإبتكار هو التمسك بالأفكار الإبداعية المتواصل إليها وتحويلها إلى خدمة أو سلعة نافعة أو طريقة عمل مفيدة.

أو هو إنتاج سلعة جديدة بإعتماد طريقة عمل وإدخال هيكلية إنتاج جديدة، وفتح سوق جديدة بغرض الحصول على مورد جديد<sup>2</sup>.

فالمؤسسة الناشئة التي لا تمتلك القدرة على الإبتكار ستواجه فعلا صعوبات في عملها لأن منافسيها يقومون بالابتكار والتحسين المستمر لمنتجاتهم وخدماتهم، ولذلك فهو من عوامل ومقومات نجاح المؤسسة الناشئة<sup>3</sup>، فالصمود أمام المنافسة لا يمكن أن يكون إلا عن طريق التجديد والأصالة من أجل إيجاد منتج جديد مختلف عن ما يقدمه المنافسون ويكون من البدائل المفضلة لدى الزبائن<sup>4</sup>.

1- قزال أحلام، المقابلة كأداة لإنشاء المؤسسات الإبتكارية في القطاع البترولي بحاسي مسعود، دراسة حالة مجموعة من المقاولين الناشطين في القطاع البترولي بحاسي مسعود، أطروحة الدكتوراه ، الطور الثالث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018، ص 70.

2- نجم عبود، إدارة الإبتكار، دار وائل للنشر، الأردن ، 2003، ص 16.

3-بن عياد جلييلة، "دور المؤسسات الناشئة في التنمية الإقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 163.

4- لتيتم نادية، "المؤسسات الناشئة، دراسة في مقومات النجاح"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2022، ص 129.

## ثانيا: أهداف الابتكار للمؤسسات الناشئة

تكمّن أهداف الابتكار بالنسبة للمؤسسة الناشئة فيما يلي<sup>1</sup>:

- التحسين من جودة المنتجات.
- خلق صورة ذهنية طيبة عن المؤسسة لدى عملائها.
- كما يرمي الابتكار إلى دعم القدرة الفنية للمؤسسة بصورة مستمرة من خلال تنمية الرأسمال البشري وتدريبه على المعارف التكنولوجية وعمليات البحث والتطوير<sup>2</sup>.
- وفي الإطار نفسه، فإن التعليم بمختلف مستوياته على نجاح المؤسسات الناشئة، باعتبار مؤسسات بما فيها الجامعة المكان الأنسب لضمان إمدادات مستمرة من الأفراد الذين يملكون أفكارا، تكنولوجيات معارف جديدة مما سيؤدي إلى خلق فرص أعمال جديدة قادرة على إطلاق مشاريع إبتكارية ناجحة، بالإضافة إلى تلقين المهارات والسلوكيات التي يحتاجها المقاول لتأسيس وتسيير شركته الناشئة<sup>3</sup>.

بالنظر إلى دور الابتكار والمعرفة في تطوير وتنمية المؤسسات الناشئة يمكن تفسير تدخل الهيئات الداعمة في هذا المجال من حيث تخصيص أحكامها هامة لدورها وهذا من حيث:

- تدخل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة بإعداد سياسية وطنية لدعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور ومع

1- بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص 163.

2- المومن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة الإبتكارية بالجزائر ضمن الكتاب الجماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الإقتصاد في الجزائر، د.د.ن، بوبرة، الجزائر، د.س.ن، ص 17.

3-Fayol A, les enjeux du développement de l'enseignement de l'entrepreneuriat en France, rapport de la direction de la technologie du ministère de la recherche, France, p 39.

- القطاعات المعنية<sup>1</sup>، ونفس الدور منح للإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة من خلال مديريةية المؤسسات الناشئة<sup>2</sup>.
- تدخل حاضنات الأعمال لتقديم مختلف الخدمات للمؤسسات والإشتراط فيها عند تقديم ملف الحصول على علامة حاضنة أعمال لدى اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة " مشروع مبتكر" أو علامة "حاضنة أعمال"، توفرها على مستخدمون ذات مؤهلات وكفاءات في مجال مرافقة المؤسسات<sup>3</sup>.
- منح حاضنات الأعمال التكنولوجيا دور مساعدة المؤسسات الناشئة على إنجاز مخططات الأعمال ودراسة السوق كونها ذات صلة مباشرة بالجامعات ومراكز البحث والتدريب، الأمر الذي يسمح بتسويق إبتكارات المؤسسات الناشئة<sup>4</sup>.
- يتعين على حاضنة الأعمال توفير دعم من نوع خاص وهو الدعم اللوجيستي، الذي يضمن للمؤسسة الناشئة العمل في بيئة مغرية تتميز بالتقدم والإبداع، حيث يتوجب على الحاضنة تنفيذ<sup>5</sup> هذا الإلتزام بأن تقوم بتوفير أماكن العمل الفردية مثل المكاتب المجهزة بأجهزة الحاسوب والمستلزمات المكتبية، ومختلف وسائل الإتصال كالهاتف والفاكس، والأنترنت عالية التدفق، كما يتعين عليها توفير أماكن مشتركة كقاعات الإجتماع

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54، سالف الذكر

2- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.

3- المادة 21 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، سالف الذكر.

4- بوسعدة سعيدة، بعوني ليلي، "حاضنات التكنولوجيا كمدخل لدعم الابتكار في المشاريع المقاولاتية، تجارب عربية رائدة"، مجلة المؤسسة، العدد 7، جامعة الجزائر، 2018، ص 83.

5- زايدى عبد السلام، زايدى أبو سفيان ، مفتاح فاطمة، حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدول حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقة يومي 18 و 19 فيفري 2012،

والقاعات المخصصة للعرض، إضافة إلى أماكن أخرى خاصة بالشحن والتخزين ومرافق للإستلام والتسليم، لتلبية إحتياجات المؤسسات الناشئة التي تنتسب إليها<sup>1</sup>.

- تدخل مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة للمشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الإبتكار<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### مرافقة المؤسسات الناشئة

تعد المرافقة من الآليات المبتكرة لدعم إنشاء المؤسسات نظرا لكثرة التعقيدات المصاحبة لإنشائها وعلى هذا الأساس نتناول بعض المفاهيم المتعلقة بالمرافقة كالتالي:

**أولا: تعريف المرافقة**

تعرف المرافقة أنها عملية ديناميكية لتطوير وتنمية مشروعات الأعمال خاصة الصغيرة منها التي تمر بمرحلة الإنشاء والتأسيس حتى تتمكن من البقاء والنمو بالخصوص في مرحلة بداية النشاط من خلال تقديم العديد من المساعدات الفنية والمالية وغيرها من المساعدات الأخرى والتسهيلات اللازمة<sup>3</sup>.

يعتبر التعريف الأكثر شمولاً للمرافقة هو الذي إقترح من طرف André letousli وهو مسؤول الدراسات في وكالة إنشاء المؤسسات « APCE » في مذكرها داخلية أعدها، إذ عرفها على أنها تجنيد للهياكل والإتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل التي تعترض المؤسسة<sup>4</sup>.

1- زايدي عبد السلام، زايدي أبو سفيان ، مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص 16.

2- المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، سالف الذكر.

3- علالي الزهراء، مرجع سابق، ص 184.

4- راقي دراجي، محمد الأمين وزروقي، " دور المرافقة المقاولتية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة مقارنة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ"، مجلة الدراسات التجارية والإقتصادية المعاصرة، المجلد 3 العدد 3، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، الجزائر، 2020، ص 98.

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف المرافقة أنها عملية تمكن من تقديم المساعدات للمؤسسات في بداية نشاطها مروراً بثلاث مراحل<sup>1</sup>:

- إستقبال الأفراد حاملي المشاريع.
- تقديم خدمات تتناسب وإحتياجات الأفراد والمشاريع.
- متابعة الإجراءات الفنية والإدارية للمشروع.

وتجدر الإشارة أنه حتى تتم عملية المرافقة بشكل جيد ويستفيد حامل المشروع يجب أن تتوفر في المرافقة على ثلاث خصائص<sup>2</sup>:

- توافق إمكانات وكفاءات المقاول مع نوعية المشروع.
- دعم المقاول من الناحية المادية والمعنوية.
- الدراسة الجيدة لجدوى المشروع ومدى قابلية إنشائه على أرض الواقع.

### ثانياً: أسباب لجوء المؤسسات الناشئة إلى المرافقة

تعترض المؤسسات الناشئة جملة من العراقيل منها ما هو متعلق بأصحاب المشاريع ومنها ما هو متعلق بخطوات إنشاء المشروع ومنها ما هو متعلق بالمحيط الخارجي الذي تعمل فيه المؤسسة، ومن الأسباب التي استدعت اللجوء إلى مرافقة ما يلي<sup>3</sup>:

- **التعقيد الإداري:** غالباً ما يواجه المشروع تعقيدات إدارية كالحصول على شهادات تسجيل المشروع أو المعاملات المتعلقة بمصالح الضرائب ما يتسبب في تعطل القيام بالإجراءات القانونية لبدأ المشروع أو التخلي عنه نهائياً.

1- علالي الزهراء، مرجع سابق، ص 184.

2- بعيط أمال، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر، واقع وآفاق، دراسة حالة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص ص 32-33.

3- علالي الزهراء، مرجع سابق، ص 188.

- **ضعف الإمكانيات المالية:** إنشاء مشروع ما يحتاج إلى تكاليف الإستثمار المختلفة مما يضطر صاحب المشروع البحث عن تمويل من إحدى الهيئات المختصة.
- **تعقد البيئة التنظيمية:** أي مشروع ينشط في بيئة تنظيمية تتميز بالتعقيد وعدم الثبات من أحوال إقتصادية وسياسية وإجتماعية إضافة إلى المنافسين، فعلى صاحب المشروع معرفة عناصر هذه البيئة والتهديدات التي يجب تجنبها والفرص التي يجب إستغلالها، وهذا ليس بأمر سهل.

### ثالثاً: أهمية المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة

- يمكن تحديد أهمية المرافقة في دعم حاملي المشاريع لتحقيق طموحاتهم حيث توفر بيئة عمل مناسبة ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يلي<sup>1</sup>:
- تساهم المرافقة في التحليل الجيد لفكرة المشروع مع حامله وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه.
  - تساعد المرافقة في تسهيل الإجراءات الفنية والإدارية في مرحلة إنشاء المشروع.
  - مساعدة المؤسسات الناشئة في التعرف على شرائح الزبائن الموجه لهم المشروع والإجراءات التسويقية اللازمة لإيصال القيمة المضافة لهذه الشرائح.
  - توفير الأموال الكافية لمساعدة حامل المشروع على إنشاءه.
  - مساعدة صاحب المشروع في توفير الموارد والمعدات اللازمة للمشروع.

1- علالي الزهراء، مرجع سابق، ص ص 188-189.

## المطلب الثاني

### مساعدة المؤسسات الناشئة على إقحام السوق

توفير بيئة الأعمال المناسبة للمؤسسات الناشئة من أهم العوامل لإقحام السوق وتوسيعها وهذا يكون عن طريق خدمات التسويق الإلكتروني وهي من أكثر خيارات تسويق المؤسسات الناشئة أو المشروعات الصغيرة المنشأة حديثا من حيث الفعالية والميزانية الملائمة لهذه مؤسسات<sup>1</sup> والقدرة على تحقيق نتائج فعلية في فترة زمنية وجيزة والسماح لها بالمنافسة مع الشركات التجارية الكبيرة، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مساعدة المؤسسات الناشئة على التوسع (الفرع الأول)، ومساعدتها على تسويق منتجاتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مساعدة المؤسسات الناشئة على التوسع

ما تصبوا إليه أية مؤسسة ناشئة هو التوسع والدخول في السوق، كون هذه الأخيرة لديها إمكانيات النمو السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل أي أن المؤسسة الناشئة تتمتع بإمكانية الإرتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك، ينمو هامش الأرباح بشكل يبعث على الدهشة<sup>2</sup>. فمن الناحية الإقتصادية يقال أنه من عوامل تطور المؤسسات الناشئة هو قدرتها على الصمود والاستمرار والبقاء في السوق غير أن ذلك مرهون بمدى قدرة هذه المؤسسة على التصدي لقوة المنافسة الحادة التي تفرضها المؤسسات القوية<sup>3</sup>.

1- وقتوني باية، "التسويق الإلكتروني ودوره في تطوير المؤسسات الناشئة"، مجلة النمو الإقتصادي وزيادة الأعمال، المجلد 4، العدد 3، قسم العلوم التجارية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص 37.  
2- بسويح منى، ميموني ياسمين، بوقطابة سفيان، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، جوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة غليزان، الجزائر، 2021، ص 405.  
3- نعار فتيحة، مرجع سابق، ص 30.

وتحقيق ذلك معناه البحث عن التوسع في السوق وبطبيعة الحال يتم ذلك عن طريق التسويق لمنتجاتها وخدماتها نشاط المؤسسة الناشئة مرتبط بالتعامل مباشرة مع السوق المفتوحة التي لا تعرف حدود كون هذه الأخيرة تعرف ظروف متداخلة ومعقدة يصعب التحكم فيها، فبالنظر إلى توسع السلع والخدمات التي تعرض في السوق وكثرة المتعاملين المتدخلين، ناهيك عن المخاطر المحاطة بالتعامل فيها، تجد المؤسسة الناشئة نفسها أمام تحدي وتخوف، الأمر الذي يستدعي مساعدتها من هذه الزاوية لغرض الدخول إلى تلك السوق ثم لاحقاً الإنتشار والتوسع<sup>1</sup>، فبحكم وجود مؤسسات كبرى في السوق تمتلك شبكات ترويجية عملاقة يسمح بتسويق منتجاتها، فالمؤسسات الناشئة ليس لدى خيار سوى التوجه نحو التسويق الذي يخدمها ويعمل على إستغلال الفرص لإكتساب أكبر قدر من المستهلكين والزبائن من خلال إستغلال الموارد المالية المتاحة<sup>2</sup>.

فقد تم إحصاء 90 % من المؤسسات الناشئة التي لا تتواصل في السوق في السنوات الثلاث الأولى نظراً لغياب نظام تسويقي جيد وضعف شهرتها، ومعرفتها من قبل العديد من المستهلكين وهو ما أفقدها الثقة وعدم التعامل معها<sup>3</sup>، لذلك تم المناداة بضرورة تفعيل الوسائل المناسبة لنجاحها وإتباع نموذج تجاري يستجيب لمتطلبات الزبائن وجلب المستثمرين، حيث إتضح أن التسويق يعتبر من أكبر الأعمدة التي تسمح للمؤسسات الناشئة بالتطور والتنمية<sup>4</sup>.

وفي وسط الحاجة إلى الإنتشار والتوسع في السوق نجد تفسير خلق الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة، فمختلف النصوص التي ذكرناها تؤكد في مضمونها على ضرورة تدخلها

1- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 54.

2- المرجع نفسه، ص 55.

3- سبتي محمد، مرجع سابق، ص 18.

4- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 54.

لمساعدة هذه المؤسسة على التطور وإقحام السوق وجعلها في وضعية ديمومة في تلك السوق<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مساعدة المؤسسات الناشئة على التسويق

#### أولاً: تعريف التسويق الإلكتروني

إتجهت العديد من الدول المتقدمة إلى التسويق الإلكتروني كونه أحدث الوسائل لتوفير المال والجهد والوقت، حيث يمكن تعريفه على أنه تعامل تجاري قائم على تفاعل أطراف العملية إلكترونيا بدلا من الإتصال المادي المباشر<sup>2</sup>.

وهناك من يعرفه إلى أنه تسويق منتجات المؤسسات في الإنترنت، وتتم عملية البيع والشراء عبر الأنترنت<sup>3</sup>، إنطلاقاً من هذه التعاريف يمكن تعريف التسويق الإلكتروني أنه مجموعة من الأنشطة التي تؤدي بواسطة الأفراد والمؤسسات باستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال بشكل خاص باستخدام شبكة الأنترنت بهدف تسهيل عملية المبادلة في السوق المستهدف<sup>4</sup>.

فحتى تستطيع الشركة الناشئة التركيز على تطوير منتجاتها وتسويقه تلجأ إلى بناء تحالفات إستراتيجية من أجل بناء الجهود والإسراع في تجسيد واستغلال فرص الأعمال وبالتالي نموها<sup>5</sup>.

1- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 55.

2- أبو العلاء محمد على، التسويق الإعلاني والإلكتروني، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، مصر، 2014، ص 25.

3- مصطفى يوسف كافي، التسويق الإلكتروني في ظل المتغيرات التكنولوجية المعاصرة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009، ص 55.

4- وثقوني باية، مرجع سابق، ص 43.

5- Iselin.F et Bruhat.T, accompagner le créateur : la nouvelle donne de l'entreprise innovante, chiron éditeur, Paris, France, 2003, p 79.

## ثانيا: فوائد التسويق الإلكتروني للمؤسسات الناشئة

للتسويق الإلكتروني عدة فوائد على المؤسسات الناشئة أهمها<sup>1</sup>:

- **بناء السمعة:** يساهم التواجد المستمر على المنصات التي يستعملها الجمهور في مواقع التواصل الاجتماعي أو الإيميلات التي ترسل إليهم إلى بناء سمعة جيدة لها في الوسط والمجال الذي تعمل فيه وإلى بناء علامة تجارية خاصة بالمؤسسات الناشئة.
- **تكاليف تسويق أقل:** يتميز التسويق الإلكتروني بتكاليف أقل مقارنة بالتسويق التقليدي بالإذاعة والإعلانات الطرقية والتلفزيون.
- **كسب ثقة العملاء:** من خلال التواصل المستمر مع الجمهور المستهدف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتقديم محتوى جيد عبر القنوات المختلفة والتفاعل الدائم مع الجمهور.
- **تعزيز حضور العلامة التجارية بين المنافسين:** وذلك للحصول على أكبر حصة من السوق والعملاء كون المنافسون يتواجدون في أي مشروع تجاري وإقتصادي، ولهذا لا بد من استخدام التسويق الإلكتروني لإثبات حضور العلامة التجارية بين المنافسين<sup>2</sup>.
- ولتحقيق هذه المزايا لا بد من إتباع ما يلي<sup>3</sup>:
- **توظيف مسؤول تسويق إلكتروني في حالة الافتقاد للخبرة الكافية.**
- **تخصيص ميزانيات كافية للتسويق الإلكتروني.**
- **الاهتمام بالمحتوى الإلكتروني الذي سيقدم للجمهور لأنه أساس العملية التسويقية.**
- **التركيز على استخدام وسائل وأدوات التسويق الإلكتروني التي ستفيد المؤسسة.**

1- وثقوني باية، مرجع سابق، ص 45.

2- المرجع نفسه، ص 45.

3- المرجع نفسه، ص 46.

## المبحث الثاني

### مساعدة المؤسسات الناشئة للحصول على التمويل

بالرغم من الأهمية التي يتحلى بها التمويل في الإدارة المالية أو علم الإقتصاد ككل باعتباره أهم ركائز العملة الإستثمارية، إلا أنه من أكبر العوائق التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المؤسسات الناشئة، خاصة في مرحلة الإنطلاق، فكثيرا ما تحتاج المؤسسات الناشئة تمويلا ضخما<sup>1</sup>، مما يجعل البنوك تتوخى الحذر في التعامل مع هذه المؤسسات بسبب عدم إمتلاكها الضمانات الكافية للحصول على تمويل بنكي، وفي ظل تطوير الأدوات التمويلية ظهرت بدائل تمويلية مستحدثة لنظام التمويل التقليدي، والتي سنتعرض إليها بنوع من التفصيل في هذا المبحث كالتالي، تمويل المؤسسات الناشئة برأس المال المخاطر ورأس المال الاستثماري (المطلب الأول)، تمويلها عن طريق الإعتماد الإيجاري والتمويل التشاركي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس

#### المال المخاطر ورأس المال الاستثماري

يعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة من الأساليب التمويلية الحديثة لمواكبة التمويلية، يعتمد هذا الصندوق على الاستثمار في رؤوس الأموال المتضمن تحمل المخاطر لذلك سمي برأس المال المخاطر، أما بالنسبة لرأس المال الاستثماري فهو إحدى مفاتيح التنمية الاقتصادية سنتعرض خلال هذا المطلب إلى تمويل المؤسسات الناشئة عن رأس المال المخاطر (الفرع الأول)، وتمويلها عن طريق رأس المال الاستثماري (الفرع الثاني).

1- طيبي بومدين، لعمرى خديجة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها: التمويل برأس المال المخاطر كنموذج، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص 502.

## الفرع الأول

### تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر

#### أولاً: تعريف رأس المال المخاطر

التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر يتناسب مع المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في حصولها على قروض مصرفية بسبب غياب الضمانات اللازمة فيها<sup>1</sup>.

كون رأس المال المخاطر يقوم على أساس المشاركة ويمول المشروع دون ضمان العائد<sup>2</sup>.

المشعر الجزائري لم يتطرق بصفة أساسية إلى رأس المال المخاطر، وإنما إلى المفهوم الأشمل وهو رأس المال الإستثماري وهذا في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، حيث عرف المشعر من خلالها شركات رأس المال الإستثماري بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصصة<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق نخلص أن شركات رأس المال المخاطر تقوم على تكنولوجيا متقدمة، أرباح واعدة، مخاطر كبيرة، فهي تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة التي لا تقدم تمويل نقدي فحسب، بل تقوم على أساس المشاركة أين يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله وكنتيجة فهي تساعد أكثر المؤسسات

1- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص 68.

2- المرجع نفسه، ص 68.

3- المادة 02 من القانون رقم 06-11، السالف الذكر

الناشئة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات<sup>1</sup>.

### ثانيا: أهمية رأس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة

تكمن أهمية رأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسة الناشئة في العديد من الجوانب أهمها:

- لا تقتصر مساهمة رأس المال المخاطر على المال فقط، بل تمتد إلى المتابعة وتقديم النصائح والإرشادات مما يمكن المؤسسة الناشئة من التسيير الجيد لمشاريعها والاستفادة من الخبرات والتقنيات الحديثة للتسيير، فأهم المشاكل التي يعاني منها رائد الأعمال هو مشكل الحصول على التمويل والتسيير<sup>2</sup>.
- لا تنسحب مؤسسة رأس المال المخاطر من المؤسسة الناشئة إلا بعد أن تصبح هذه الأخيرة قادرة على الإنتاج والنمو بنفسها<sup>3</sup>.
- لا تكون أموال مؤسسة رأس المال المخاطر مستحقة أو واجبة الوفاء إذا كان وضع المؤسسة الناشئة لا يسمح بذلك، على إعتبار أنها أصبحت تشكل جزء من أموالها الخاصة وتشارك مع المؤسسة في الخسائر<sup>4</sup>.

1- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز ، مرجع سابق ، ص 68.

2-Marcil, F, incuber, L'entrepreneur pour envelopper l'économie local , expérience lacère A action Vale, Mémoire en administration des affaires présenté A l'université du Québec a Trois-Rivières, 2013, p 91

3- بلعة جويده، رأس المال المخاطر، طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 281.

4- المرجع نفسه، ص 281.

- لا يكون التمويل برأس المال المخاطر دفعة واحدة بل يتم خلال عدة مراحل، حيث يتم عرض نتائج الأعمال المنجزة لكل مرحلة ممولة ما يضمن جدية الاستثمار ومنح فرصة للمؤسسة لتدارك فشلها قبل تراكم الخسائر عليها<sup>1</sup>.

ولهذا تلعب مؤسسات رأس المال المخاطر دور فعال في تمويل المؤسسات الناشئة بحيث تمدها بالأموال والخبرة والطرق المستحدثة في الإدارة والتنظيم وتدمج أموالها وأموال المؤسسات الناشئة، وهذا يحقق تمويلا محفزا لهذه المؤسسات لتتهض نحو الأفق وتحقق أرباحا معتبرة<sup>2</sup>.

### ثالثا: إيجابيات وسلبيات رأس المال المخاطر

#### 1- إيجابيات رأس المال المخاطر:

يحقق التمويل برأس المال المخاطر مجموعة من المزايا للمؤسسة أهمها<sup>3</sup>:

- لا يشترط أصحاب التمويل ضمانات معينة للحصول على التمويل كونهم شركاء في المؤسسة، كذلك يشترك الجميع في الربح والخسارة.
- يمكن للممول أن يوزع تمويل على عدة مشاريع مختلفة وبالتالي يعوض ما تخسره مؤسسة بأرباح أخرى.
- يسمح بتوسيع قاعدة الملكية، إذ يستمر التمويل حتى تتضج المؤسسة ثم يتم الانسحاب عن طريق بيع الأسهم للمساهمين الحاليين أو طرحها للإكتتاب العام.
- يشجع هذا التمويل الابتكار حيث يوجه للمشاريع عالية المخاطر والتي تهتم بها فئة معينة فقط من رواد الأعمال والتي تمتع عن وسائل التمويل التقليدية عن تمويلها، وهذا

1- بلعة جويده، مرجع سابق، ص 281.

2- ضياف عالية، حماسة كمال، رأسمال المخاطر: إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر - ، مجلة

البحث الاقتصادي، عدد 5، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص ص 172-173.

3- بلعة جويده، مرجع سابق، ص 273.

يسمح للعديد من المؤسسات بالتمويل والنجاح مثل أبل Apple ومايكروسوفت Microsoft.

## 2- سلبيات رأس المال المخاطر:

يمكن توضيح سلبيات رأس المال المخاطر فيما يلي<sup>1</sup>:

- بما أن مؤسسة رأس المال المخاطر تعتبر شريكا في المؤسسة فإن ذلك قد يشكل خطرا على المؤسسة مثل المساهمة والتدخل في إتخاذ القرارات وشؤون التسيير بشكل مخالف لرغبتهم.
- إسترداد حصص المخاطرين في حالة نجاح المشروع بطلبها بمبالغ مرتفعة، تغطي وتقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء والتي كان من الممكن ان تعرضهم لفقد كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

### الفرع الثاني

#### تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال الاستثماري

##### أولا: تعريف رأس المال الإستثماري

يعرف المشرع الجزائري رأس المال الاستثماري بأنه: " تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة"<sup>2</sup>.

يمارس نشاط الرأسمالي الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، تتمثل كفاءات تدخل شركات رأس المال

1- بلعة جويده، مرجع سابق، ص 273.

2- المادة 02 من القانون رقم 06-11، سالف الذكر

الاستثماري في رأس المال المخاطرة، رأس المال التأسيسي، رأس المال النمو، رأس المال التحويلي، استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها رأس المال استثماري آخر<sup>1</sup>.

فإن رأس المال الاستثماري يستجيب لإحتياجات المؤسسة الناشئة في مختلف مراحل تواجدها<sup>2</sup>.

### ثانيا: المراحل التمويلية لرأس المال الاستثماري

تتدخل شركة رأس المال الاستثماري خلال المراحل المتتالية لدورة حياة المؤسسات الناشئة لتغطية الاحتياجات التمويلية لهذه الأخيرة، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

#### 1- مرحلة الإنشاء:

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسة خاصة من الناحية التمويلية لأنها تجتمع كل المخاطر التي يعرفها أي مشروع جديد<sup>3</sup>، تنقسم هذه المرحلة بدورها إلى مرحلتين فرعيتين هما:

أ- رأس المال المبدئي:

يخصص رأس المال المبدئي لتغطية نفقات إعداد فكرة المشروع في مرحلة ما قبل إنشاء المشروع وهو تمويل تكتفه مخاطر كبرى نظرا لغياب الصفة القانونية للمشروع وارتفاع إحتمالية الفشل، يعتمد التمويل في هذه المرحلة على الأقارب والأهل والمستثمرين الملائكة من ذوي الخبرة وأصحاب المدخرات المالية<sup>4</sup>.

1- المادتان 3 و4 من القانون رقم 06-11، سالف الذكر

2- **Mondher cherif**, le capital risque, revue banque, 2eme édition, paris, 2008, p 47.

3- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص 76.

4- نجار حياة، رأس المال الإستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 161.

**ب- رأس مال الإنطلاق والإنشاء:**

يقوم بتمويل مرحلة الإنطلاق الحقيقي والفعلي للنشاط وهو ما يعرف برأس مال ما قبل الإنشاء وهو يشمل مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع وكذا المرحلة الأولى من التمويل التي تغطي نفقات البداية التجارية<sup>1</sup>.

**2- مرحلة التنمية:**

في هذه المرحلة وصلت المؤسسة إلى الإنتاج وتوليد إيرادات وتنقسم إلى مرحلتين هما:

**أ. مرحلة التوسع:**

تتميز هذه المرحلة بدرجة مخاطر أقل من سابقتها غير أن المشروع لا يزال عاجزا عن توفير التمويل ذاتيا، وهو في حاجة إلى الأموال للإستثمار والتطور والوصول إلى نقطة الاستغلال الكامل، وتظهر شركات رأس المال الاستثماري أكثر إستجابة في هذه المرحلة<sup>2</sup>.

**ب. مرحلة التطوير والنضج:**

في هذه المرحلة تكتسب المؤسسات التي لديها معدل إيراد مرتفع وتطور متوقع إمكانات ذاتية ليتقلص بذلك دور رأس المال الاستثماري، كما أن المخاطر تتجه إلى التناقض بصفة واضحة<sup>3</sup>.

**3- مرحلة تحويل الملكية:**

يتجسد هذا التمويل في تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة مثل شرائها من طرف وارث أو فريق جديد من الملاك، وتتدخل شركات رأس المال الإستثماري عن طريق

1- نجار حياة، مرجع سابق، ص 161.

2- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص 78.

3- نجار حياة، مرجع سابق، ص 162.

تكوين شركات قابضة تتولى الإشراف ومنح هذه الشركة قروض للشركاء وبعد سداد الإلتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة، وتكون عملية التدخل بشراء الحصص المتنازل عنها في رأس مال الشركة طالبة التمويل<sup>1</sup>.

#### 4- مرحلة التقويم:

تقوم شركات رأس المال الاستثماري بمديد العون للمؤسسات القائمة فعلا والتي تمر بصعوبات خاصة بغرض إنقاذها من خلال إجراء إستثمارات مالية ضخمة تساعد على تقادي صعوبات هذه المرحلة، لكي تحقق إستقرارها في السوق وتحقق مكاسب أخرى<sup>2</sup>.

#### ثالثا: أهمية رأس المال الإستثماري

تكمن أهمية رأس المال الاستثماري في الدور الذي يقوم به من خلال<sup>3</sup>:

- دعم تمويل المؤسسات الجديدة من خلال تقديم الدعم الفني والإداري والمالي وكذا الإرشاد لها خاصة في بداية إنطلاقها وتمويلها دون إشتراط ضمانات وقيود.
- دعم المؤسسة المتعثرة، إذ يساهم رأس المال الاستثماري في جذب الاستثمار للمؤسسات المتعثرة وتحفيزها لإصلاح مسارها من خلال تقديم مختلف الدعم لها.
- تدعيم برامج الإصلاح الإقتصادي، وذلك من خلال توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة للمشروعات الإقتصادية.

1- بوساحة نجاه، عبد العزيز نقطي، آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخطر، الوادي، يوم 15 فيفري

2021، ص 189

2- بوساحة نجاه، عبد العزيز نقطي، مرجع سابق، ص 190.

3- نجار حياة، مرجع سابق، ص 160.

## المطلب الثاني

### تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل التشاركي والاعتماد الإيجاري

يلعب التمويل التشاركي دور فعال في تمويل المشروعات الناشئة العاجزة عن تمويل مشاريعها لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع<sup>1</sup>، أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري فهو كبديل لتمويل المشاريع الإستثمارية لما يوفرها من تجهيزات ووسائل لتخطي العديد من المشاكل، سنتعرض في هذا المطلب للتمويل التشاركي (الفرع الأول)، التمويل بالاعتماد الإيجاري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التمويل التشاركي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة

#### أولاً: تعريف التمويل التشاركي

حرفياً crowdfunding يترجم إلى croud وتعني الحشد، وfunding وتعني التمويل، إذن crowdfunding يعني التمويل من قبل الحشد، ويسمى أيضاً التمويل الجماعي وهو إستراتيجية لتشكيل رأس المال الذي يجمع كميات صغيرة من الأموال من مجموعة كبيرة من الناس عبر الأنترنت.

بمعنى آخر الحصول على تمويل لمشروع أو منظمة عن طريق جمع تبرعات نقدية من طرف مجموعة كبيرة من الأشخاص<sup>2</sup>.

1-واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، مرجع سابق، ص 81.

2- بن فاضل وسيلة، طافر زهير، التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة ، دراسة لتجارب عالمية رائدة، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص 106.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تتكون من ثلاث جهات أساسية<sup>1</sup>:

- صاحب المشروع الذي يبحث عن التمويل.
- الأفراد أو المؤسسات أو المجموعات التي تساهم بشكل نقدي في تمويل المشروع.
- أنظمة التكنولوجيا الوسيطة (منصات عبر الأنترنت) التي تربط بين جهات العرض والطلب<sup>2</sup>.

### ثانياً: أصناف التمويل التشاركي

بالرغم من عدم وجود تصنيف متناسق للتمويل التشاركي إلا أنه يمكن تصنيفه إلى أربعة أنواع أساسية تتمثل في<sup>3</sup>:

#### 1- التمويل القائم على التبرع:

في الغالب يتم الحصول على هذا التمويل من طرف المؤسسات الخيرية التي تهدف إلى مساعدة فرد أو مجموعة من الأفراد لغرض إقامة مشاريعهم دون تلقي أي عائد مالي في المقابل.

#### 2- التمويل القائم على المكافأة:

هذا التمويل أشمل من مفهوم التبرع بحيث لا تكون نهاية لما يمكن أن يقدمه صاحب المشروع كمكافأة للمتبرع بالمال، فقد تكون هذه المكافأة ملموسة أو غير ملموسة كعشاء مع المبدعين أو شيء بسيط مثل بطاقة شكر، كما يؤدي استخدام المنتج كمكافأة عند إجراء الحملات على المنتجات المادية لإثبات جاذبية المنتج، مما يؤدي إلى تطويره وتسويقه بشكل أكبر<sup>4</sup>.

1- بن فاضل وسيلة، طافر زهير، مرجع سابق، ص 107.

2- المرجع نفسه، ص 107.

3- المرجع نفسه، ص ص 107-108.

4- المرجع نفسه، ص 108.

### 3- التمويل القائم على الإقراض:

يشبه هذا النوع طلب صاحب المشروع لقرض مالي من مؤسسة مالية حيث يقوم المقرض بدعم صاحب المشروع مقابل فائدة، في هذا النظام تكون عملية التقدم للحصول على قرض أسرع، كما تسود فيه أسعار فائدة أفضل من تلك الموجودة في البنوك.

### 4- التمويل القائم على الأسهم:

في هذا النوع يستثمر المستثمر أموالهم في الشركات مقابل الملكية أو السداد مع الفوائد، والجانب الفريد لهذا التمويل هو انه يمكن استخدام الأنترنت للوصول إلى عدد أكبر من المساندين المحتملين أكثر من أي نوع تمويل مستخدم سابقاً<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أهمية التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة

تتجسد أهمية التمويل التشاركي بالنسبة للمؤسسات الناشئة فيما يلي<sup>2</sup>:

- تساهم منصات التمويل التشاركي على تقديم فكرة الشركة الناشئة في جميع أنحاء العالم دون أن يستغرق ذلك وقت، لتنتشر بين المستثمرين.
- من ناحية الإجراءات يعتبر التمويل التشاركي أكثر سهولة مقارنة بطرق التمويل التقليدية.
- تمكن منصات التمويل التشاركي عبر الإنترنت الشركة الناشئة من الوصول إلى مئات وآلات المستثمرين الذين يدعمون فكرة هذه الشركة على عكس مؤسسات التمويل التقليدي التي عادة ما ترفض طلبات الشركات في الحصول على قرض.

1- بن فاضل وسيلة، طافر زهير، مرجع سابق، ص 108.

2- بللعا أسماء، "التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة قرض تمويل المؤسسات الناشئة، إشارة إلى منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 5، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص 7.

## الفرع الثاني

### تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق الإعتماد الإيجاري

#### أولاً: تعريف الاعتماد الإيجاري

أول ما نص المشرع على الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل كان بموجب نص المادة 112 فقرة 2 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>، وفي سنة 1996 عرفه المشرع وحدد إطاره القانوني وذلك بموجب القانون رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري<sup>2</sup>، فرغم محاولة المشرع تعريف الإعتماد الإيجاري إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الأخير، فهو بحسبه موجه إلى مساعدة المتعامل الاقتصادي للحصول على المعدات والتجهيزات التي يحتاجها لغرض تجهيز مؤسسته الاقتصادية.

ومنه يتضح أن الاعتماد الإيجاري يبرز فيه ثلاث أطراف<sup>3</sup>:

- **المؤجر:** هو شخص مؤهل قانوناً للقيام بعمليات الاعتماد الإيجاري، إذ يمكن أن تقوم به شركات الاعتماد الإيجاري، كما يمكن أن تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.
- **المستأجر:** هو المتعامل الاقتصادي صاحب المشروع الاستثماري والمستفيدين من القرض، حيث ينتفع بالأصول المؤجرة لإنجاز مشروعه بهدف تطوير طاقته الإنتاجية<sup>4</sup>.
- **المورد:** هو بائع الأموال محل عقد الاعتماد الإيجاري للمؤجر<sup>5</sup>.

1- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

2- أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر.ج. عدد 03، الصادر في 09 يوليو 1996.

3- لمين مراد، "التنظيم القانوني لتنفيذ التمويل بآلية الإعتماد الإيجاري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 155.

4- عبدلي حبيبة، "النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 351.

5- المرجع نفسه، ص 351.

### ثانياً: مراحل تنفيذ عملية الإعتدال الإيجاري

- يمنح الإعتدال الإيجاري للمؤسسة المستأجرة إمكانية شراء الآلات اللازمة عند نهاية العقد، يمر تنفيذ العملية بعدة مراحل يمكن تلخيصها في الخطوات التالية<sup>1</sup>:
- يقوم المستأجر بإختيار المورد الذي يشتري من عنده الأصول ويتفق معه على مواصفات هذه الأخيرة.
  - يقدم المورد للمستأجر الوثائق المتعلقة بإختياره والتي تحدد ثمن ومواصفات هذه الأصول كالفاتورة الأولية.
  - يقوم المستأجر بإيداع طلب تمويل بالإيجار مرفق بالفاتورة الأولية مع بقية الملف المطلوب.
  - بعد دراسة ملف التمويل يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح المستأجر بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة.
  - يعلم المؤجر المورد بشراء ما إتفق عليه المستأجر مع المورد من آلات....
  - يقوم المؤجر والمورد بالإجراءات اللازمة لتحويل ملكية الأصول من المورد إلى المؤجر.
  - يشعر المستأجر المؤجر بإستلام الآلات وقبل استقبال المستأجر الآلات يقوم بإمضاء عقد تأجيري مع المؤجر، مع وعد المؤجر (البنك، شركة التأجير) ببيعها للمستأجر عن طريق أقساط متفق عليها في نهاية المدة.
  - يكون للمستأجر عند نهاية العقد ثلاثة خيارات إما إرجاع الأصل المؤجر للمالك، أو تجديد الإيجار بشروط جديدة، وإما شراء الأصل المؤجر بقيمته المحددة بالعقد<sup>2</sup>.

### ثالثاً: أهمية الإعتدال الإيجاري للمؤسسات الناشئة

تتجسد أهمية الإعتدال الإيجاري بالنسبة للمؤسسات الناشئة فيما يلي<sup>3</sup>:

1- لمين مراد، مرجع سابق، ص 157.

2- لمين مراد، مرجع نفسه، ص 157.

3- المرجع نفسه، ص 162.

- التمويل الكامل للمعدات والآلات اللازمة لإنشاء المشروع.
- سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل.
- يمكن للمستأجر من الحصول على أحدث الآلات والمعدات ذات التكنولوجيا المتطورة، وفق أساليب بسيطة، بالإضافة إلى إمكانية المستأجر من إمتلاك الأصول إذا رغب في ذلك.
- يجعل نظام الإعتماد الإيجاري المستأجر في مركز أفضل، حيث لا يشكل هذا الاعتماد أي عقبة في سبيل حصول المستأجر على اعتمادات مالية من المؤسسات المالية والبنوك.
- يجعل نظام الاعتماد الإيجاري المشروع يمول نفسه ذاتيا من خلال العائد الذي تحققه الأصول بعد تشغيلها<sup>1</sup>.

---

1- لمين مراد، مرجع سابق، ص 162.

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري أبدى رغبته في ترقية ودعم المؤسسات الناشئة، حيث سخر وإستحدث العديد من الأجهزة والهيكل المؤسساتية الفعالة التي تسمح بتطوير هذا القطب الاستثماري الجديد الذي يساهم في دفع عجلة التنمية الوطنية، فالمؤسسات الناشئة متى وجدت طرق دعم أفضل فإنه بإمكانها تقديم إضافات في تطوير الاقتصاد.

فما يمكن أن نقوله حول موضوع الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة هو أنها موجهة خصوصا لدعم هذه الأخيرة في كل الجوانب التي تعود عليها بالمنفعة، ذلك أنها ترافقها في المراحل الأولى الحساسة من تأسيسها إلى غاية نضجها، وتساعدنا على إقترام السوق من أجل التوسع والنمو والصمود أمام المنافسة القوية وذلك عن طريق تسويق منتجاتها كونه من أحدث الوسائل لترويج السلع والخدمات غير أنه يمكن أن نبدي ملاحظات حول هذه الأجهزة الداعمة كالتالي:

- فعالية الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة مرهون بمدى وجود أفكار إبتكارية لم تسبق وجودها من قبل، رغم تعثرها ببعض الصعوبات التي تعيقها.
- حتى تتخطى المؤسسات الناشئة الصعوبات التي تواجهها لابد أن لا يقتصر هذا على دور الدولة فقط، وإنما هو دور مشترك بين جميع الهياكل والأجهزة الداعمة لهذه المؤسسات.
- عقد لقاءات وندوات لتفعيل دور الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة للتحسيس بأهمية هذه الأجهزة بالخصوص للشباب حاملي الأفكار الإبتكارية لإنشاء المؤسسات الناشئة.
- إنشاء حاضنات الأعمال نظرا لقلتها في الجزائر، كونها هيئة داعمة مهمة للمؤسسات الناشئة.
- يجب توحيد النصوص المنظمة لعمل هذه الأجهزة الداعمة، فكل النصوص المكرسة هي نصوص مبعثرة.

# قائمة المراجع والمصادر

## 1. باللغة العربية:

### أولاً: الكتب

- 1- أبو العلاء محمد علي، التسويق الإعلاني والإلكتروني، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 2- زكريا الدوري، أحمد صالح، إدارة الأعمال الدولية، منظور سلوكي وإستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009.
- 3- مصطفى يوسف كافي، التسويق الإلكتروني في ظل المتغيرات التكنولوجية المعاصرة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2009.
- 4- نجم عبود، إدارة الابتكار، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

### ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بعبيط أمال، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر، واقع وآفاق، دراسة حالة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.
- 2- فزال أحلام، المقالة كأداة لإنشاء المؤسسات الابتكارية في القطاع البترولي بحاسي مسعود، دراسة حالة مجموعة من المقاولين الناشطين في القطاع البترولي بحاسي مسعود، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

#### ب- المذكرات:

#### 1- مذكرات الماجستير:

1. سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

## 2-مذكرات الماستر :

- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021.

### ثالثا: المقالات والمدخلات

#### أ- المقالات:

1. بسويح منى، ميموني ياسمين، بوقطابة سفيان، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة غليزان، الجزائر، 2021، ص ص 403-421.
2. بللعا أسماء، "التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة قرض تمويل المؤسسات الناشئة، إشارة إلى منظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 5، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص ص 01-20.
3. بن عياد جلييلة، "دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 01، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص ص 157-174.
4. بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسة الناشئة startups"، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2017، ص ص 417-431.
5. بوسعدة سعيدة، بعوني ليلى، "لحاضنات التكنولوجيا كمدخل لدعم الابتكار في المشاريع المقاولاتية، تجارب عربية رائدة"، مجلة المؤسسة، العدد 7، جامعة الجزائر، 2018، ص ص 77-92.

6. جعدم ذهبية، فنينخ عبد القادر، "الإستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة القانون، الموجد 10، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص ص 62-80.
7. الحسين فرج، "المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للإقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 1، المجلد 3، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2022، ص ص 61-74.
8. حورية سويقي، "المؤسسات الناشئة وحاضرات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2021، ص ص 71-85.
9. خلاف فاتح، "أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة : " ألبيريا فانور" أنمو دجا، دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، ص ص 157-185.
10. رافي دراجي، محمد الأمين وزروقي، " دور المرافقة المقاولتية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة مقارنة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ"، مجلة الدراسات التجارية والإقتصادية المعاصرة، المجلد 3 العدد 3، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2020، ص ص 92-110.
11. زرواق عائشة، "تمويل المؤسسات في القانون الجزائري صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيليت، الجزائر، 2022، ص ص 970-989.
12. ضياف عالية، حمامة كمال، رأسمال المخاطر: إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة- حالة الجزائر-، مجلة البحث الإقتصادي، عدد 5، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص ص 168-184.

13. طيبي بومدين، لعمرى خديجة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها: التمويل برأس المال المخاطر كنموذج، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص ص 501-518.
14. عبد الكريم مسعودي، "دور حاضنات الأعمال في مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مستلة المؤسسات في أدرار"، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 06، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص ص 48-61.
15. عبدلي حبيبة، "النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 1، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص 345-355.
16. عرب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، الجديدة، دراسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة"، حوليات جامعات، بشار في العلوم الإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 33-47.
17. علالي الزهراء، علالي فتيحة، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ميناء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 2، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص ص 178-191.
18. لمين مراد، "التنظيم القانوني لتنفيذ التمويل بآلية الاعتماد الإيجاري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص ص 150-164.
19. ليتيم نادية، "المؤسسات الناشئة، دراسة في مقومات النجاح"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 02، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2022، ص ص 124-134.

20. نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 2021، ص ص 21-34.
21. نعيجي عبد الكريم، نشمة ياسين، "مشاتل المؤسسات ودورها في مرافقة وترقية المؤسسات الناشئة، دراسة ميدانية لمشتلة المؤسسات لولاية عنابة"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الطارف، الجزائر، 2022، ص ص 165-185.
22. وقنوني باية، "التسويق الإلكتروني ودوره في تطوير المؤسسات الناشئة"، مجلة النمو الإقتصادي وزيادة الأعمال، المجلد 4، العدد 3، قسم العلوم التجارية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021، ص ص 36-51.

#### ب- المداخلات:

1. المومن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة الابتكارية بالجزائر ضمن الكتاب الجماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الإقتصاد في الجزائر"، د.د.ن، بويرة، الجزائر، د.س.ن، ص ص 13-28
2. إرزيل الكاهنة، " هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، الملتقى الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 46-61.
3. إقتولي أولد رابح صافية، "مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي يوم 15 فيفري 2021، ص ص 32-45.

4. إلهام بن خليفة، سليمة عطية، "نحو رؤية جديدة لترقية بيئة المؤسسات في الجزائر"، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 206-222.

5. بلعة جويده، "رأس المال المخاطر، طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية"، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص ص 270-291.

6. بن فاضل وسيلة، طافر زهير، "التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة، دراسة لتجارب عالمية رائدة"، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص ص 104-117.

7. بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي، "آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 185-205.

8. حمليل نواره، "الإطار المؤسسي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات والحاضنات"، جامعة محمد الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 100-111.

9. دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة أعمال"، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 62-72.

10. **زايدى عبد السلام، زايدى أبو سفيان ، مفتاح فاطمة،** "حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم ومرافقة المشاريع الناشئة"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدول حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 18 و19 فيفري 2012، دون صفحات.
11. **فاروق خلف،** "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 08-32.
12. **مرغني حيزوم بدر الدين، حافة العروسي،** "الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 90-99.
13. **نجار حياة،** "رأس المال الإستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة، تجربة الولايات المتحدة الأمريكية"، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والحديثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة جيجل، مارس 2021، ص ص 155-172.
14. **مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان،** "الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، ضمن كتاب الجماعي حول المؤسسات الناشئة المتطلبات نجاحها.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990، (ملغى)
2. أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإجاري، ج.ر.ج.ج عدد 03، الصادر في 09 يوليو 1996.
3. قانون رقم 06-11 مؤرخ في 25 يوليو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006.
4. قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بقانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر بتاريخ 05 أبريل 2020.
5. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.
6. قانون رقم 20-07، مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 33، صادر بتاريخ 24 جوان 2020.
7. أمر رقم 21-07 مؤرخ في 8 جوان 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 8 جوان 2021.
8. قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

## ب- النصوص التنظيمية:

### • مراسيم رئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 01-20، مؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج.ر.ج. عدد 01، صادر في بتاريخ 05 جانفي 2020.

### • مراسيم تنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 5 فيفري 2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 26 فيفري سنة 2003.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 45، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

4- مرسوم تنفيذي رقم 20-55، مؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.

5- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 مؤرخ في 11 يوليو 2000، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. عدد 42، صادر بتاريخ 16 يوليو 2000.

6- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ج. عدد، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

7-مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 73، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

#### خامسا: القرارات

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، ج.ر.ج. عدد 81، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2021.

#### II. باللغة الأجنبية:

##### A. Ouvrages :

1. **Iselin.F et Bruhat.T**, Accompagner le Créateur : la nouvelle donne de l'entreprise innovante, chiron éditeur, Paris, France, 2003
2. **Cherif Mondher**, Le Capital Risque, Revue banque, 2<sup>eme</sup> édition, paris, 2008,

##### B. Articles :

- 1- **djermane**, **Création et Démarrage d'Entreprise, le concept d'incubateur**, Revue Sciences Humaines, N° 20, Université Mentouri, Constantine, Algérie, 2003, pp 77-86.
- 2- **Jaleddine Dahmani, Mohamed Karim Miloudi**, **la gouvernance comme mécanisme pour soutenir la croissance des start up, cas des start up en Algérie**, Revue des Sciences Commerciales, volume 19, numéro 02, labo permanan, Algérie, 2020, pp 113-133

### **C. Mémoire :**

1–Marcil, F, incuber, L'entrepreneur pour envelopper l'économie local, expérience lacère A action Vale, Mémoire en administration des affaires présenté A l'université du Québec a Trois–Rivières, 2013.

### **2–Rapport :**

– **Fayol A**, les enjeux du développement de l'enseignement de l'entrepreneuriat en France, Rapport de la direction de la technologie du ministère de la recherche, France.

- 01.....مقدمة
- 04.....الفصل الأول: الطبيعة القانونية للأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة
- 05.....المبحث الأول: تحديد الطابع المميز للأجهزة المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة
- 05.....المطلب الأول: الجهاز ذو الطابع الإداري الداعم للمؤسسات الناشئة
- 06.....الفرع الأول: تعريف وزارة المؤسسات والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
- 07.....الفرع الثاني: مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
- أولاً: صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
- 07.....بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190-2000
- ثانياً: صلاحيات الوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
- 08.....بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54-20
- الفرع الثالث: إنشاء إدارة مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات
- 09.....الناشئة واقتصاد المعرفة
- 10.....المطلب الثاني: الأجهزة ذات الطابع التجاري والصناعي الداعمة للمؤسسات الناشئة
- 10.....الفرع الأول: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة
- 11.....أولاً: الطبيعة القانونية لمؤسسة ألجيريا فانتور
- 12.....ثانياً: التنظيم الهيكلي لمؤسسة ألجيريا فانتور
- 14.....ثالثاً: صلاحيات مؤسسة ألجيريا فانتور
- 15.....الفرع الثاني: حاضنات الأعمال
- 16.....أولاً: تعريف حاضنات الأعمال
- 17.....ثانياً: مراحل إحتضان الشركات الناشئة من قبل حاضنات الأعمال
- 18.....ثالثاً: دور حاضنات الأعمال
- 19.....المبحث الثاني: الأجهزة ذات الطابع الخاص الداعمة للمؤسسات الناشئة
- 19.....المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

20.....	الفرع الأول: تشكيلة وسير اللجنة.
20.....	أولاً: تشكيلة اللجنة.
21.....	ثانياً: سير اللجنة.
21.....	الفرع الثاني: سلطات اللجنة الوطنية في منح العلامة.
22.....	أولاً: منح علامة مؤسسة ناشئة.
25.....	ثانياً: منح علامة "مشروع مبتكر".
26.....	ثالثاً: منح علامة "حاضنة أعمال".
28.....	المطلب الثاني: الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة.
29.....	الفرع الأول: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.
29.....	أولاً: إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.
30.....	ثانياً: أسباب إنشاء الصندوق.
30.....	ثالثاً: واقع وأفاق الصندوق.
31.....	الفرع الثاني: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.
31.....	أولاً: إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.
32.....	ثانياً: آلية عمل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.
32.....	ثالثاً: أهمية إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.
33.....	الفرع الثالث: صناديق الاستثمار.
35.....	<b>الفصل الثاني: دور هياكل الدعم في خدمة المؤسسات الناشئة.</b>
36.....	<b>المبحث الأول: مساعدة المؤسسات الناشئة على التطور.</b>
36.....	المطلب الأول: مساعدة ومرافقة المؤسسات الناشئة في الإنشاء.
37.....	الفرع الأول: مساعدة المؤسسات الناشئة على تكوين معارف والابتكار.
37.....	أولاً: تعريف الابتكار.
38.....	ثانياً: أهداف الابتكار للمؤسسات الناشئة.
40.....	الفرع الثاني: مرافقة المؤسسات الناشئة.

- أولاً: تعريف المرافقة.....40
- ثانياً: أسباب لجوء المؤسسات الناشئة إلى المرافقة.....41
- ثالثاً: أهمية المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة.....42
- المطلب الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة على إقحام السوق.....43
- الفرع الأول: مساعدة المؤسسات الناشئة على التوسع.....43
- الفرع الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة على التسويق.....45
- أولاً: تعريف التسويق الإلكتروني.....45
- ثانياً: فوائد التسويق الإلكتروني للمؤسسات الناشئة.....46
- المبحث الثاني: مساعدة المؤسسات الناشئة للحصول على التمويل.....47**
- المطلب الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر
- رأس المال الاستثماري.....47
- الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال المخاطر.....48
- أولاً: تعريف رأس المال المخاطر.....48
- ثانياً: أهمية رأس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة.....49
- ثالثاً: إيجابيات وسلبيات رأس المال المخاطر.....50
- الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال الاستثماري.....51
- أولاً: تعريف رأس المال الاستثماري.....51
- ثانياً: المراحل التمويلية لرأس المال الاستثماري.....52
- ثالثاً: أهمية رأس المال الاستثماري.....54
- المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل التشاركي
- والاعتماد التجاري.....55
- الفرع الأول: التمويل التشاركي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة.....55
- أولاً: تعريف التمويل التشاركي.....55
- ثانياً: أصناف التمويل التشاركي.....56

57.....	ثالثا: أهمية التمويل التشاركي للمؤسسات الناشئة.....
58.....	الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق الإعتماد الإيجاري.....
58.....	أولا: تعريف الاعتماد الإيجاري.....
59.....	ثانيا: مراحل تنفيذ عملية الإعتماد الإيجاري.....
59.....	ثالثا: أهمية الإعتماد الإيجاري للمؤسسات الناشئة.....
61.....	خاتمة.....
62.....	قائمة المراجع والمصادر.....
74.....	الفهرس.....

## المخلص

أدركت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، هذا ما جعلها تسرع إلى وضع أطر قانونية لتنظيم عملها وكذا إتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية لدعم المؤسسة الناشئة، لاسيما إنشاء أجهزة وهيئات خاصة وبالدعم والمرافقة في سبيل ترقية هذا القطب الاستثماري الجديد، يمكن تقسيم هذه الأجهزة إلى أجهزة ذات طابع إداري وأجهزة ذات طابع تجاري وصناعي وكذا ذات الطابع الخاص، كلها موجهة لدعم المؤسسات الناشئة في كل الجوانب من أجل إقتحام السوق.

## الكلمات المفتاحية:

الأجهزة الداعمة؛ المؤسسات الناشئة؛ المؤسسات الصغيرة؛ مؤسسة ألبيريا فانثور؛ علامة مؤسسة ناشئة؛ تمويل المؤسسات الناشئة؛ مساعدة المؤسسات الناشئة؛ التمويل المؤسسات الناشئة؛ المال الإستثماري؛ التمويل التشاركي؛ الاعتماد الايجاري